

جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مدرسة علما الشعب الرسمية قضاء صور

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٦٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ (تلزم اشغال ترميم مدرسة علما الشعب الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على إحالة المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٦٨٣٠ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٩٣٧٤ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٥/٥٦١ والمتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مدرسة علما الشعب الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره /١,٥٤٧,٣٤٠,٠٠٠ ل.ل ما نسبته ١٨,٥٠% لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١١,٩٦٢,٤٧٠,٠٠٠ ل.ل بدلا من /١٠,٤١٥,١٣٠,٠٠٠ ل.ل متضمنة الضريبة على القيمة المضافة.

بناء على إحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مدرسة علما الشعب الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /١,٣٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /١,٥٣٣,٤٠,٠٠٠ ل.ل لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي /١,٥٤٧,٣٤٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار وخمسمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون الف ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ١٤,٨٥% من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١١,٩٦٢,٤٧٠,٠٠٠ ل.ل فقط أحد عشر ملياراً وتسعمائة واثنتان وستون مليوناً وأربعمائة وسبعون الف ليرة لبنانية لاغير بدلا من /١٠,٤١٥,١٣٠,٠٠٠ ل.ل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة /١,٥٤٧,٣٤٠,٠٠٠ ل.ل من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥ (بند سائر أعمال المجلس).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٠٢٥/٦/١٨

رئيس مجلس الادارة. بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان محاليل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

المراقب المالي العام

مصلحة الديوان

مصلحة المحاسبة

المصلحة الفنية

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

استدأ للمادة ٤٦ من قانون الشراء العام، استناداً إلى (سائر أعمال المجلس) وتم عند النفاذ
استدأ للمادة ٤٦ من قانون الشراء العام، استناداً إلى